

## مجلس حقوق الإنسان

## الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

## ٤٠/١٤ - حقوق الطفل: تمكين الأطفال ذوي الإعاقة لكي يتمتعوا بحقوق الإنسان المكفولة لهم، بطرق منها التعليم الجامع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها، وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولات الاختيارية للاتفاقية، وإذ يدعو إلى التصديق العالمي عليها وتنفيذها تنفيذاً فعالاً،

وإذ يشدد أيضاً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتقدم الذي تنطوي عليه للنهوض بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة واحترام كرامتهم، وعلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وإذ يدعو إلى التصديق العالمي عليهما،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وآخرها قرار المجلس ٣٧/٢٠ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨ وقرار الجمعية العامة ٧٣/١٥٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ يرحب بالاحتفال في عام ٢٠١٩ بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل والذكرى السنوية الستين لإعلان حقوق الطفل، والتقدم المحرز على مر السنين في حماية حقوق الطفل،

وإذ يدرك بجميع المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فضلاً عن معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى



المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات،

وإذ يؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما فيها مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والبقاء والنماء، تتيح إطاراً يستوعب جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ يرحب بأعمال لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهما من هيئات المعاهدات، وإذ يلاحظ بصفة خاصة التعليقات العامة لهاتين اللجنتين،

وإذ يرحب أيضاً بما يعبره المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، كل في سياق ولايته، من اهتمام لحقوق الطفل، ولا سيما عمل المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق، فضلاً عن أعمال الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وإذ يحيط علماً بالتقارير التي قدمتها مؤخراً إلى المجلس<sup>(١)</sup>،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة شاملة وبعيدة المدى وغير قابلة للتجزؤ وتركز على الناس من أهداف ومقاصد التنمية المستدامة العالمية والمفضية إلى التحوّل، والالتزام بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية - بطريقة متوازنة ومتكاملة، وإعمال حقوق الإنسان للجميع، مع عدم ترك أحد يتخلف عن الركب والوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، وإذ يسلم بأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة سيسهم في إعمال حقوق الطفل، بما في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة،

وإذ يسلم بأن التقديرات العالمية لعدد الأطفال ذوي الإعاقة تتراوح بين ٩٣ مليون و ١٥٠ مليون طفل، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء العوائق التي تحول دون حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم الجامع، ولكون نسبة مئوية كبيرة منهم إما خارج المدارس أو داخل المدارس ولكنهم لا يتعلمون على نحو سليم بسبب عدم إمكانية الوصول إلى المواد التعليمية التي يسهل الوصول إليها، والمناهج الجامعة، ودعم المعلمين، والأجهزة المساعدة، مما يجعل الأطفال ذوي الإعاقة، وبخاصة الفتيات ذوات الإعاقة، من بين أكثر الفئات تهميشاً واستبعاداً في مجال التعليم،

وإذ يلاحظ أن الأطفال ذوي الإعاقة يشملون كل من يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأجل، قد تمنعهم لدى التفاعل مع مختلف الحواجز الاجتماعية والقانونية والهيكلية والمالية والثقافية والسلوكية والبيئية من المشاركة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وإذ يؤكد من جديد أن الإعاقة بناء اجتماعي، وأنه يجب عدم اتخاذ العاهات سبباً مشروعاً لرفض حقوق الإنسان أو تقييدها،

(١) A/HRC/40/51، وA/HRC/40/54، وA/HRC/40/62، وA/HRC/40/50، وA/HRC/40/49.

وإذ يساوره القلق من أن أغلبية الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، يعيشون في ظروف يسودها الفقر وعدم الإنصاف، وإذ يقر بالضرورة الملحة للتصدي لتأثير الفقر السليبي على هؤلاء الأطفال،

وإذ يساوره القلق أيضاً لأن الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما الفتيات ذوات الإعاقة، غالباً ما يواجهون خطراً أكبر في التعرض للوصم أو التمييز أو الاستبعاد، داخل المنزل وخارجه على حد سواء، بما في ذلك في مؤسسات الرعاية، ويتعرضون بشكل غير متناسب للعنف، أو الإصابة أو الإيذاء، أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، أو سوء المعاملة، أو الاستغلال، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني،

وإذ يؤكد من جديد على ضرورة أن يتعرع الطفل، حرصاً على نمو شخصيته نمواً كاملاً ومتناسقاً، في بيئة عائلية، وأن تكون مصالحة الفضلى هي المبدأ الموجّه للأشخاص المسؤولين عن تنشئته وحمايته، وأنه ينبغي تعزيز قدرات الأسر ومقدمي الرعاية على منح الطفل الرعاية وإحاطته ببيئة آمنة،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن الأطفال ذوي الإعاقة معرضون بشكل خاص للإيذاء في المؤسسات على أساس الإعاقة، وأنهم يُفصلون عن أسرهم ويودعون في مؤسسات الرعاية،

١- يرحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن "تمكين الأطفال ذوي الإعاقة لكي يتمتعوا بحقوق الإنسان المكفولة لهم، بطرق منها التعليم الجامع"<sup>(٢)</sup>؛

٢- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، دون تمييز من أي نوع؛

٣- يطلب إلى الدول أن تكفل، في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوو الإعاقات المتعددة، أن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً رئيسياً، بما في ذلك عند تحديد الإطار القانوني، وعمليات صنع القرار، وتنفيذ السياسات والبرامج، وتقديم الخدمات وتغطية جميع جوانب الرعاية والدعم والحماية في جميع السياقات؛

#### اتباع نهج قائم على حقوق الطفل إزاء الأطفال ذوي الإعاقة

٤- يطلب إلى الدول احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان المكفولة لجميع الأطفال ذوي الإعاقة وإعداد وتنفيذ نهج قائم على الحقوق إزاء تمكين الأطفال ذوي الإعاقة، وفقاً لما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي وبالاستناد إلى مبادئ تشمل، في جملة أمور، المساواة وعدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، والبقاء والنماء، والمشاركة واحترام الكرامة، والاستقلال الذاتي، والتنوع، وإمكانية الوصول، واحترام القدرات المتطورة وحقوق الأطفال ذوي الإعاقة في الحفاظ على هويتهم، والتعاون، والمساءلة؛

٥- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بمنع جميع أشكال التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة والقضاء عليها، بوسائل منها الحظر الصريح لاعتبار الإعاقة أساساً

للتمييز في القانون والممارسة، وكفالة توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، وضمان الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز، وتوفير سبل انتصاف فعالة ويسهل الوصول إليها في حالة وقوع انتهاكات لحقوقهم، وتنفيذ حملات توعية وتثقيف في المجتمع برمته، من أجل أمور من بينها التصدي للقوالب النمطية والمفاهيم الخاطئة والوصم؛

٦- يبحث أيضاً الدول على إيلاء اهتمام خاص لحالة الفتيات ذوات الإعاقة اللاتي يتعرضن لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز والعنف، بما في ذلك العنف الذي يرتكبه مقدمو الدعم ومقدمو خدمات الرعاية الصحية وغيرهم ممن هم في مناصب السلطة، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمكين الفتيات ذوات الإعاقة، واحترام حقوق الإنسان المكفولة لهن وحمايتهن والوفاء بها، وحصولهن على قدم المساواة على جميع الخدمات التي توفر للأطفال الآخرين، وإدماجهم في المجتمع إدماجاً كاملاً؛

٧- يطلب إلى الدول أن تجمع المعلومات ذات الصلة وتحللها وتصنفها وتنشرها، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبحثية، استناداً إلى جملة أمور من بينها مجموعة الأسئلة القصيرة لفريق واشنطن عن الإعاقة، حسب الاقتضاء، بغية تحديد جميع أنواع الحواجز التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة والتصدي لها، وصياغة وتنفيذ سياسات قائمة على الأدلة لضمان إعمال حقوق الإنسان المكفولة لهم؛

٨- يبحث الدول على إشراك الأطفال ذوي الإعاقة في تعزيز وحماية حقوقهم وتمكينهم من ذلك بطريقة مجدية، ويشمل ذلك الحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاعتبار الواجب لآرائهم وفقاً لسنهم ومدى نضجهم، بصرف النظر عن إعاقته، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وتزويدهم بالمساعدة المناسبة مع إعاقتهم وسنهم لإعمال ذلك الحق؛

٩- يشجع الدول على اتخاذ خطوات لإقامة أو تعزيز آليات وطنية للرصد والمساءلة، حسب الاقتضاء، مع المشاركة الشاملة من أصحاب المصلحة المتعددين على نطاق واسع، بما في ذلك إشراك الأطفال ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، للتأكد من أن القوانين والسياسات والبرامج موجهة صوب تعزيز وحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة؛

١٠- يبحث الدول على ضمان وصول الأطفال ذوي الإعاقة وصولاً كاملاً وفعالاً إلى العدالة على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، بوسائل منها توفير المعلومات المراعية للأطفال والإعاقة، والمساعدة القضائية وغيرها من المساعدات الملائمة، والترتيبات التيسيرية الإجرائية والملائمة للسن والاعتبارات الجنسانية، من أجل كفالة حماية حقوقهم وتيسير دورهم الفعال بوصفهم مشاركين مباشرين وغير مباشرين في جميع الإجراءات القانونية، بما في ذلك بوصفهم ضحايا وشهوداً فيها، وتعزيز التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، بمن فيهم القضاة ورجال الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون؛

#### تدابير الحماية الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة

١١- يطلب إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، مع ضمان مراعاتها للسن ونوع الجنس والإعاقة، من أجل حماية الأطفال ذوي الإعاقة، داخل المنزل وخارجه على حد سواء، بما في ذلك في مؤسسات الرعاية، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والإيذاء، بما في

ذلك الإيذاء العاطفي واللفظي والبدني، والعنف الجنسي والجنساني، والتحرش، والأعراف الاجتماعية التمييزية، والممارسات الضارة، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتزويج الأطفال والزواج المبكر والقسري، والإجراءات الطبية القسرية أو الجبرية، وتسلب الأقران، والتسلط عبر الإنترنت، وغير ذلك من الجرائم مثل الاتجار والتهرب؛

١٢- يطلب أيضاً إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير وتتوخى العناية الواجبة للحيلولة دون تعرض الأطفال ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو انتهاك سلامتهم البدنية والعقلية، بوسائل منها التعقيم القسري والإجهاض القسري والحمل القسري؛

١٣- يحث الدول على كفالة حق الأطفال ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، بوسائل منها إتاحة إمكانية الوصول إلى الخدمات المناسبة وبأسعار معقولة، والأجهزة المساعدة، والتكنولوجيات الجامعة، والحفاظ عليها، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة، وبرامج الإدماج الاجتماعي والحد من الفقر، بما في ذلك المساعدة في النفقات المتعلقة بالإعاقة، والتدريب المناسب، وإسداء المشورة، والمساعدة المالية، والرعاية الترويجية للأسر ومقدمي الرعاية، وبخاصة من أجل الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر؛

١٤- يحث أيضاً الدول على أن تضمن تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، دون أي نوع من أنواع الوصم أو التمييز، وأن توفر لهم نفس القدر والنوعية والمستوى المجاني أو بأسعار معقولة من الرعاية الصحية والمعلومات والتثقيف من أجل التمتع بهذا الحق من الناحية العملية كما يتمتع به غيرهم من الأطفال، بما في ذلك ما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، والخدمات الضرورية تحديداً بسبب إعاقاتهم، بما في ذلك الكشف والتدخل المبكرين، فضلاً عن الرعاية النفسية والبدنية، والتأهيل وإعادة التأهيل، والدعم المستدام، وتقديم خدمات مصممة لحماية واحترام كرامتهم وسلامتهم واختياراتهم، وإدماجهم في المجتمع، والتقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها؛

١٥- يحث كذلك الدول على إيلاء اهتمام خاص لحالة الأطفال ذوي الإعاقات العقلية، والتخلي عن جميع الممارسات التي تخفق في تعزيز وحماية واحترام حقوقهم وإرادتهم وأفضليتهم بالكامل، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، بهدف منع الممارسات التي تؤدي إلى اختلال توازن القوى والوصم والعنف والإيذاء والتمييز في سياق الصحة العقلية والسياقات الأخرى؛

١٦- يحث الدول على أن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم بغية منع الإخفاء والهجر والإهمال والتمييز، وضمان تمتعهم بالمساواة في الحقوق فيما يتعلق بالحياة الأسرية، ويشجع الدول في هذا الصدد على الاستعاضة عن الإيداع في المؤسسات بالتدابير المناسبة لدعم الأسرة والخدمات المجتمعية، وعلى بذل قصارى جهودها، في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته، لتوفير رعاية بديلة له في نطاق عائلته الكبيرة، وإن لم يتيسر ذلك ففي جو أسري داخل المجتمع المحلي، أخذاً في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى، ومراعية لإرادة الطفل وأفضلياته؛

١٧- يسلم بأن الأطفال ذوي الإعاقة قليلو المنعة بصفة خاصة في الحالات التي تنطوي على أخطار، بما في ذلك حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية ووقوع الكوارث الطبيعية والمخاطر البشرية المنشأ، ويعيد تأكيد التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة هؤلاء الأطفال وحياتهم في هذه الحالات، بوسائل منها استعراض برامجها المعنية بالتصدي للطوارئ ومرافق الدعم، لجعلها في متناول الأطفال ذوي الإعاقة، وتوفير المساعدة السريعة والمناسبة لإعادة إدماج الأطفال ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم؛

### التعليم الجامع للأطفال ذوي الإعاقة

١٨- يطلب إلى الدول احترام وحماية وإعمال الحق في التعليم لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك ما يتعلق بالتوافر وإمكانية الوصول وإمكانية القبول والقابلية للتكيف والجودة والشمول؛

١٩- يطلب أيضاً إلى الدول أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان نظام تعليمي جيد وجامع، بوسائل منها إعداد وتنفيذ إطار تشريعي وسياساتي شامل ومنسق يراعي حقوق الأطفال ذوي الإعاقة ومتطلباتهم واحتياجاتهم المتنوعة على جميع المستويات، ويعزز فرص التعلم مدى الحياة من أجل التطوير الكامل لإمكاناتهم وشعورهم بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز ما هو مكفول لهم من احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري وتطوير شخصيتهم ومهاراتهم ومواهبهم وقدرتهم على الإبداع، فضلاً عن قدراتهم العقلية والبدنية، لتحقيق أقصى إمكاناتهم، ومن ثم تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من المشاركة بفعالية وحرية في مجتمع حر، وتعزيز الشعور بالانتماء إلى المجتمع المحلي؛

٢٠- يطلب كذلك إلى الدول أن تكفل، وفقاً لما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي، اتخاذ تدابير معقولة ومناسبة وفعالة تضمن عدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام بسبب الإعاقة، وتمكينهم من الوصول إلى تعليم ابتدائي وثانوي جامع جيد ومجاني، على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وفي المجتمعات المحلية التي يعيشون فيها، وتمكّنهم من الحصول على التعليم التالي للمرحلة الثانوية والتدريب المهني دون تمييز وتعزيز المعارف والمهارات لتسهيل الانتقال إلى سوق العمل واغتنام فرص النمو المهني؛

٢١- يطلب إلى الدول أن تشجع التدخلات في مرحلة الطفولة المبكرة والنماء والرعاية والتعليم قبل الابتدائي بهدف تعزيز قدرة الأطفال ذوي الإعاقة على الاستفادة من التعليم الجامع والجيد، مع التشجيع على التحاقهم بالمدارس والحضور، والوقاية من خطر التمييز والتهميش والوصم والعنف؛

٢٢- يطلب أيضاً إلى الدول أن تدرج في نظام التعليم العام، على جميع المستويات، الدعم المطلوب للأطفال ذوي الإعاقة لتيسير حصولهم على تعليم فعال، بما في ذلك وضع المناهج الدراسية الجامعة وتدابير الدعم الفعالة المعدة وفقاً للاحتياجات الفردية في بيئات تحقق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، اتساقاً مع هدف الإدماج الكامل، وتكفل توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، مع مراعاة متطلبات الأفراد؛

٢٣- يبحث الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من تعلم مهارات الحياة والنمو الاجتماعي بوسائل منها دعم الأقران، لتيسير مشاركتهم الكاملة وعلى قدم المساواة في التعليم بوصفهم أعضاء في المجتمع المحلي، مع ضمان توفير التعليم للأطفال المصابين بالتوحد أو المكفوفين أو الصم أو الصم المكفوفين بأنسب لغة وطريقة ووسيلة للتواصل بين الأفراد، بوسائل منها تيسير تعلم طريقة برايل وغيرها من وسائل التواصل وأشكاله، وتعلم مهارات التوجيه والتنقل، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التكنولوجيات المساعدة، وتعلم لغة الإشارة، وتعزيز الهوية اللغوية لفئة الصم، في بيئات تحقق الحد الأقصى من التنمية الأكاديمية والاجتماعية والشخصية؛

٢٤- يبحث أيضاً الدول على أن تتخذ التدابير المناسبة لتدريب المعلمين وغيرهم من المهنيين والموظفين على جميع المستويات التعليمية على تطوير الكفاءات والمؤهلات والقيم الأساسية اللازمة للعمل في بيئة تعليمية جامعة، وكذلك على استخدام لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، وأن تدرج في هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال الوسائل والأشكال المناسبة للتواصل والتقنيات والمواد التعليمية لدعم الأطفال ذوي الإعاقة بوسائل منها إعداد مناهج دراسية جامعية شاملة من أجل جميع المعلمين في المستقبل، وأن تعين المزيد من المدرسين ذوي الإعاقة؛

٢٥- يطلب إلى الدول أن تقوم، تمشياً مع التزاماتها بموجب خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وأن تتخذ خطوات فورية وفعالة للقضاء على التفاوتات الجنسانية في التعليم وضمان تكافؤ الفرص في الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني لجميع الأطفال المعرضين للتخلف عن الركب، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وأن تبني وتحديث كذلك مرافق التعليم والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية المراعية للأطفال والإعاقة والاعتبارات الجنسانية والمهئية لبيئات تعلم مأمونة وخالية من العنف وجامعة وفعالة للجميع، وأن تكفل اكتساب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لتعزيز التنمية المستدامة بوسائل منها التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والترويج لثقافة السلام ونبذ العنف، والمواطنة العالمية، وتقدير التنوع الثقافي وإسهام الثقافة في التنمية المستدامة؛

٢٦- يبحث الدول على تعزيز إمكانية وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المباني المدرسية والطرق ووسائل النقل المؤدية إلى المدارس، بوسائل منها تحديد العقبات والحواجز القائمة وإزالتها، وعلى إجراء أو تشجيع أنشطة البحث والتطوير لمرافق وبيئات مدرسية مصممة تصميمياً عاماً، من المفترض أن تتطلب أدنى حد ممكن من التعديل وأقل قدر من التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأطفال ذوي الإعاقة، ومن المفترض ألا تستبعد الأجهزة المساعدة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة عند اللزوم، وتعزيز توافر هذه الخدمات والمرافق والبيئات واستخدامها؛

٢٧- يبحث أيضاً الدول على اتخاذ تدابير فعالة، بوسائل منها دعم الأقران، من أجل تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل ضمن النظام التعليمي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الخدمات الصحية والوظيفية والبدنية والاجتماعية والاستشارية وغيرها من الخدمات؛

٢٨- يطلب إلى الدول تنفيذ التزامها بضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على فرص متساوية مع الأطفال الآخرين للمشاركة في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي؛

٢٩- يطلب أيضاً إلى الدول أن تشجع على إقامة شراكات مع رابطات المعلمين والطلاب والآباء، ومنظمات الأطفال ذوي الإعاقة، والمنظمات الرياضية، ومجموعات الدعم المدرسي الأخرى، وإشراك الأطفال ذوي الإعاقة، تبعاً لأعمارهم ودرجة نضجهم، والآباء ومقدمي الرعاية والمجتمعات المحلية في أمور من بينها، حسب الاقتضاء، جميع جوانب التخطيط لسياسات التعليم الجامع وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

٣٠- يطلب كذلك إلى الدول أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى المضي قدماً بالتعليم الجيد والجامع من خلال التعاون الدولي والثنائي والمتعدد الأطراف، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية، عن طريق تيسير بناء القدرات وتبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها، فضلاً عن البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية، بوسائل منها التشجيع على توفير الأجهزة والتكنولوجيات المساعدة المناسبة والملائمة والميسورة التكلفة والجامعة ونشر المعرفة بها واستخدامها؛

٣١- يحث الدول على اتخاذ خطوات لاعتماد استراتيجيات جامعة لسلامة وأمن المدارس الشاملين في حالات الطوارئ، بما في ذلك ما يتعلق بالحد من مخاطر الكوارث، على أن تكون هذه الاستراتيجيات مراعية للمتعلمين ذوي الإعاقة، من أجل التصدي للتأثير غير المناسب للنزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية والمخاطر الطبيعية والبشرية المنشأ على الحق في التعليم، بما في ذلك من أجل الأطفال ذوي الإعاقة الذين ينزحون أو يُرغمون على الهجرة بسبب هذه الحالات؛

### المتابعة

٣٢- يشجع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان على أن تواصل إدماج منظور لحقوق الطفل عند تنفيذ ولاياتها وأن تدرج في تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية وتوصيات بشأن حقوق الطفل، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة؛

٣٣- يدعو جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى مواصلة إدماج حقوق الطفل في أعمالها، وبصفة خاصة في ملاحظاتها الختامية وتعليقاتها العامة وتوصياتها، مع إيلاء الاهتمام لحماية الأطفال من التمييز على أساس الإعاقة؛

٣٤- يقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الطفل وفقاً لبرنامج عمله وقراريه ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٣٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، والتركيز في اجتماع اليوم الكامل السنوي المقبل الذي سيعقده على موضوع "إعمال حقوق الطفل من خلال بيئة صحية"، ويطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن هذا الموضوع، بالتعاون الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح،

والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيون، والمنظمات الإقليمية والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين، بغية توفير معلومات ليوم المناقشة السنوي المتعلق بحقوق الطفل.

الجلسة ٥٣

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

[اعتمد من دون تصويت.]